بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بل مجازا ولفظ الاخروية لا يشمل المجاز في مثل هذا المقام وجعل
الميت موجودا حكما مجازا ايضا فدعوى الحقيقة فيه ممنوعة
بل الموجود حقيقة نفسه الذي مات عنه وقيام الولد مقامه
انما هو فيه وقد مضى وكرينا على بقول الواقف اشروط الواقفين
تراعى كنصوص قانا ممكن ان يعمل بهما مع بقاء منفعتا
على ما هو فا ذلك وعلى انا وكنا يكون لفظ الاخروية مستعملا
في معناه الحقيقي مع استحالة قول الواقف على ان من مات من
قبل دخوله في هذا الوقف فيما اشتمل عليه فلا انفاذ لكلام
الشيطان على هذا والله اعلم اعلما تصنيفا وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم **واقول** نقد كلامه نظر من وجوه **منها**
ان قوله مقصور ومخصوص عن وجه الحل بحسب ما نقوه به اولا
نصيب للميت بمن مد قبل استحقاق قد قبل استقلاله خاصة الى ولده
دون ما موتوا لبين اخيه هنا **وقوله** بل ذلك انما يكون
للاخوة الاحياء فلا نقول الواقف الى اخيه فانه ممنوع عما قد علمت
من تسجيله **وقوله** ولا يمكن قيام الحي الى اخيه فانك قد علمت بطلانه
وصحة قيام مقامه **وقوله** بل الموجود حقيقة نفسه فيه الذي
مات عنه فانه عقد منه الى تكرير المغفلة بعد كرمانا يمكن وليس
هذا شانا الفاضل الذي لطف الله بنا في امور دنيانا ودنيا
وسترنا يوم الدين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر
الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين باحسان الى يوم
الدين وقد وجد تاريخ تاليفه نسخة نسخة المؤلفة اخر جمادي
الاولى سنة خمسين والف وتوافق الفراغ ايضا مرقوم هذه
الرسالة يوم الاربع المبارك خامس عشر جمادى الاولى سنة
اثنين وسابعة والف على يد الحقير المقصر راجي لطفه ربه وكرمه
علي بن محمد الاحدي المحلي عفوا الله له ولوالديه
ولمن دعا لهم بالمغفرة امين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما
الى يوم الدين
تم بحمد الله

حسام الحكام المحققين في تصدي البغاة المعتدين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه اجمعين
سيدنا محمد وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه الناجين وتابعيهم
الى يوم الدين **وبعد** فيقول العبد الحقير الملتجي الى عنايته

المؤلف

المؤلف القدير حسن الشرنبلالي الحنفي عاملكما الله به وادام لطفه الجلي
والخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين هذه
احكام محررة قاطعة بحجتها رافعة لمشتبهاتها بين جرائم على المنتوي
من غير حق مهين وتوكيد ما حررتمن كلام الائمة المحققين
واعتمادهم على ما سلف مجدد ما يرى مسطورا لبعض المتاخرين
حملهما خوفه لشر بعيد سيد المرسلين لا تكون عونا للحكام على اقتفا
ما نحن اليه وهكذا للمفتين **وسميتها** حسام الحكام المحققين
لقطع بغاة المعتدين عن اوقاف المسلمين ملخصتها من رسالتي
المسماة بحسنا الاوقاف في حفظ الاوقاف التي جمعتها لما
استدعيت من مع وقف عام من غير مسوغ لبيعه ابيع وقد وقفه مشتريه
بعد تكرار بيع واشترا **واجبت** ببطلان بيعه وانه لا يفيد الملك
ولو انقضيه ٣ القبض وتداولته البيا عات وبطلان وقفه لمشتري
وانما عدوا بنائه على ما كان من الوقف لشاق مستند في ذلك
المفتون الحنفية المصححة المعتبرة ممن يثبت بطلان فتوى من سبقنا
بخلافه لذلك بالدلايل الصحيحة والاقوال المحررة الرجيحة
ورتبت هذه على فصول **الاول** في ان الادلة لمنع بيع الاوقاف
الثاني في نقل بعضنا الحنفية على بطلان بيع الوقف واعتمادهم
على ذلك الادلة **الثالث** في فتوى فاضحة تقتضا قول الرب
الطرابلسي فتوى الشيخ الامام العالم الحبر بن شيخنا الرب
احمد بن يونس الشلبي مشدد ولما تضمنه نفسه **الرابع** في
ابطال فتواها والحكم على كلا منهما وتعضيد **الفصل الاول**
في الادلة الواردة لمنع بيع الاوقاف قال في الاسعاف نقلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حرايط وهي بساتين في المدينة
المنورة **وابراهيم** الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهي بالمدينة
الى يومنا هذا **واظهر** انه اشهر وتعمل اوقافا كثيرة **فاما**
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقد حبس ماء له بمكة **واما** عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فكانت له ارض بخيبر ووكان يقال فقال
يا رسول الله اني استفدت مالا هو عندي نفيس فاتصدق
به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا
يوهب ولا يورث **واما** عثمان بن عفان رضي الله عنه فتصدق
تصدق بما له بخيبر **وصوى** كتابه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله
الذي بخيبر يبتغي بما لا ابن الحنفية على بنه ابان بن عثمان
صدقة بتة بتلة لا يشترى اصلها ابدا ولا يوهب ولا يورث
محمد على بن ابي طالب واسامة بن زيد **واما** امير المؤمنين

على بن ابي طالب رضي الله عنه فكان له ينبع اقطاعا من عمر
بن الخطاب فلما اشترى الامام عليا شيا الى تعتبره تحفر منها
عينا يشتاهم يعيلون اذا فجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء
فاتى فبشره بذلك فقال على بخ بخ ذلك عين ينبع اذا برحت
ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل
القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه ليس لله
النار عن وجهه نفاه وقد بلغ جدادها في زمن على مرضي الله عنه
الف وسق وقصدقت خالة حسن ام المؤمنين رضي الله عنها وحفصة
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها وام حبيبة رضي الله عنها وميمونة
رضي الله عنها وقصدق الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص
وخالد بن الوليد وابو طلحة وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة
وعتبة بن عامر وهلم جرا ومن المهاجرين ولا اعلم رضي الله عنهم
وقصدق كثير من الناس بعين وغيرهم رضي الله عنا الصحابة بعينهم
اجمعين وقصدقا بعرضاتهم فصل فيقدم على ابطال وقف هؤلاء
من من بالله واليوم الاخر ويجلل الله فتنا به بسيح ما طل وفاسد
نسال الله الحفظ من المهلكات ومن الوقوع في المهلكات متصلة
وكرهه الشافعية دكر شيء من مضمون يمينا
على لزوم الوقف وعلى بطلان بيعه عنها واعلى بطلانه لادلة المنتقد
قال كلا لان شرحه الله في اوقاف لو لم يشترط الواقف بيعها
واستبدالها الواقف بما هو خير منها ليس له ذلك لان الوقف
لا يطلب به الخاتمة ولا يطلب به الارباح واما سبيت وقالا
لا تباع ولو جاز بيع الوقف بغير شرط في اصله لما كان له ان يبيع
ما استبدله بل يوقف فيكون الوقف يباع كل يوم وليس هكذا
شان الوقف وكذا نقله الشيخ قاسم تلميذ المحقق كما في بلاغة
وكذا الطرسوسي انتهى الوسائط وقال لمن شرط الوقف ان لا
يملك ولا يورث وقال لا يخطأ في الوقف بمنزلة المدبر لو نقضه
غاصب من مولاه فابق من الغاصب او اخرجه الغاصب من يده
بعض فتبعته ولم يدركه وسق ظهر عالى مولاه ورد مولاه الفتية
الى اخذها انتهى ملخصا وقد في اوقاف هلال انتهى وكذا حكم
الوقف اذا غاب وليد غاصبه بعد المتقدمة عليه بمتعينه يرجع دفعا
ولا يملكه ولا يحبسه لاخذ ما دفعه كالمدبر كذا في اوقاف هلال
والخصاف لا يرهن طلبه مرة يحقق بقبيل الملكية وقال في البحر الرائق
فلا عنا للمرجوة او اخرجت اباطل الوقف وارا والمقام لو بيع بعضا
منها لم البقا لن يسكن له ولك وان باعه فهو باطل وقال في الشافي

البيع

الصغرى اذا وجد في تعتبره المشتراة فطحنه وقف كان شبيلا يمنع
الحلوان فيتوالى البيع شيء الكلا طلبا كما لو جمع بين حر وعبد ثم رجع
الى قول الشافعي صحة الشعرى فقال يجوز لان الملك خاصة انتهى
فتح اذا قضاء على بطلان بيع الوقف وعلى تحريم بيع ملك من المشتبه
وقال الخلال مسترشح الاحلام على المقدسي كما رح نقلا اكثر قد
صرح جبه المنعما بعدم تملك الوقف خان الوقف الحقوقي واما صح
زا لملك الواقف حبسه ولا يعود الملك الواقف ولا الى ورثته عند
الايمة الحنفية وهكذا مما لا نزاع فيه لاحد منهم اهلا كالمسجد
المحوز وانما النزاع فيما اذا خربت الوقف فعند محمد يعود وعند
ابي حنيفة لا يعود لانه اسقاط للملك فلا يعود الى ملكه كالاعتاق
ومن هنا يتبعهم يقولون الوقف يحرر من الخلل الملك والفلك كما نقله
الزيلعي وغيره انتهى وقال العلامة الشيخ زين بن نجيم في شرح
الكنز البحر الرائق لا يملك الوقف ما جاح المنفعة كما نقله في منح
المقدر ونقله غيره وقال ابنها تتولى المسجد اذا باع منزلا
موقوفا على مسجد فسكنه المشتري فعزل المتولي ورد وغيره فاذا
على المشتري واذا بطل القاضي بيع المنزل وسلمه الى المتولي اشاف
فحلها المشتري اجرا مثلها انتهى وقال في المغنية واما الاجارة
قال فيها عد الوارث لغرورة فابيع ما طل ولو تضق فاخر بعضه
قال كلا يجوز فتح باب بيع الوقف لتدبير الذي لا يعرف
حصته ولا مثاده واما عد الوارث لغرورة لا يرفع المتولي العقد
المشروط لزوم الوقف المنعقد به لان الوقف يلزم تحريره القول
على المفتي به فلا يبيعه الوارث ولا الوارث ولا غيره ولا يصح
الحكم به لان الفتاوى معين ولها لنسكة العقول المرجوح وقد مشى
على هذا من بعده وافتى به الشيخ قاسم يحقق الحنفية في المنفوي
تلميذ ابن الهمام وقال استثنا هنا يخلا المقدر على المفتي بحي
بعد فتعلم اجاح المنفعا على انه لا يصح تملوى عين الوقف محرم
عرلا يتباع ولا تورث ولا تدر الملزوم خرج عن ملك الواقف لا
يتبكن من البيع ما دام قائما عا مرا والمفتوى على خلاف مرا وفي
عن محمد رحمه الله اذا منعت ارض الوقف عن الاستغلال وتجد
المتبع بثمنها اخرى اكثر غلة له بيعها ويشتري بها اخرى اكثر ريعا
لا ملك فالمراد والمفتوى على خلاف ذلك الوقف يحرم ما تبع بشرط
لا يجعلها لبيع وهذا هو الصحيح حتى ذكر في شجرة جوز وقفت دار
خربت الدار لا تباع الشجرة لعاجة الدار بل يحرى الدار ويستعان
بثمن الجوز على اعمالة وانما مسئلة بيع الوقف المنعقد لملك فهم
متفقون على بطلان بيع الوقف فيها وما حصل الخلاف الا فيمن الملك

المنتضم اليه ويفتل استاذي مثلا يخذا العلامة على المقدسي في رسالته
الهيرة له دينا على رسالة المحقق الحلي مخصصها اذا باع الوقف
والملك صفقة واحدة يكون البيع فاسدا في الملك معينه غاية ان كان
الوقف محكوما به وانه يجب تخصيصه بالمثل الذي حكم فيها بالجواز بغير
المحكوم به والاظهر فيها غاية الاضطراب ومن حيثيات الاحباب
وقال العلامة المقدسي ان ما في الملك الرسالة جاء يدعي سوا
الطريق ومن محتمل ان ما في الملك العلامة رحمه الله انه لا فرق بان
الوقف المحكوم به وغير المحكوم به فاذا حكم ملك الحاكم وقف صحيحا وغير
صحيح قيل يسري ابطلان الملك وقيل يقتصر على الوقف وهذا
هو الاصح وقال العلامة المقدسي رحمه الله فقوله كثيرة قلها
مضعفة على بطلان بيع الوقف المنضم للملك بعضها بالعمار اخر ومنها
بالمهمل ورد الاشارة منها الكاتب والوالي والكافي في شرح الحكم
الضيا المكي فيما يحيى في الكل ان البعام في شرحهما على الحل ابيع
والوقاية وشرحها لابن الملك والازهار شرح مواهبها لحرم الدرر
والعزور والدرارية والحلاصة وشرح الزاهدي والذخيرة
في فاضخان والسراج الكبير وتتمة الفتاوي والظهيرية في مسئلة
المنقول المعتبر حاكمه بطلان بيع الوقف كما تريح فان قلت
هذا ظاهر على التصريح ببطلان بيع الوقف فما الوجه على قول من
صرح بانه فاسد ليس فاسد حتى ان ملك كما تنبض قلت
معلوم ان الفاسد يطلق على المبا طل على معنى الاعم فيعبر بالفاسد
ويراد المبا طل الا ترى الى تعليله لذلك عبر عنه بلفظ الفاسد بقوله
لان بيع الوقف لا يفيد الملك ولا ينقل الملك والملك كالمدبر
ولا يقبل البيع ولا الخلل يكون بيعه باطلا كالمدبر وقول
كما قال الحلبي الحاكم رحمه الله عند عرض ان هذا بيع بيع الولد
والمدبر والمكاتب فاسد هذا لفظ الفتوى وقال الخصاف يعني
صاحب الهداية ومعناه باطل اذ استحقاق الحر بنا بعتق ثابت
لكن يتم بجهة لازمة على المدبر فلو ثبت الملك لثبت ثم يبطل لذلك
كله فلا يجوز البيع ولا يفيد الملك من البيع فهو باطل انتهى
وانت ترى لزوم الوقف واستحقاق تحريره عن البيع بنفس الشارع
لمدبر كالمدبر وكما قال في الخيط ولو باع الملك او الوقف صفقة واحدة
فبطل فسد البيع في الملك لا في البيع لا يعتقد على الوقف لانه صار
محرر لها الخلل والتلك وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في خزانة له
رجل اشترى ثريا ولم يستثن المعمرة والمساجد فسد البيع في
بيع هذه الاشيا ما لا ان البيع انما منعقد لاحتمال انتفاء بيع
الوقف لا يتوهم نفاذه فصار كالوباع حرا وعبدا وقيل يصح البيع

في

في الملك وهو الاصح فتطالبا الثانية الواقفين وكذا قال المجلي وانما
تعلق الشيخ المضمم البهم فلو خرجوا من ذلك البيع اعاد النظر في المدابة
بيع يخرجون منه فيبقى البيع في الملك فيما حصل من الاحتمال وكذا
وكذلك الوقف صالح لدخوله فما بيع الما بيع نظر يخرج ومنعي ما ضم
اليه فيعتبر بطلان البيع على المدبر ولم الولد والمكاتب والوقف
وصح البيع في الملك المضمن لواحد منهم كما قال الامام المحتق
المدبر عثمان الزيلعي شارح الكنز برحمه الله وفيها اذا جمع بين
ملك ووقف ما كان في رواية يفسد في الملك لان البيع لا يتعقد
على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتملك فصار كما لو جمع بين
حر وعبد وذكر ابو الليث في نوازله والاصح انه يجوز في الملك
لان الوقف ما لا وهذا ينتفع به استخدام الاموال الحرة له بيع لا
حق تعلق به وذلك لا يوجب فسادا وتعلق بما خاص اليه كالمدبر
في حرا اشتبه فانظر حفظا الله بلطفه الاحسن صنيع الزيلعي
وتحقيقه بطلان بيع الوقف على ترجيحين رواية سرياني للملك
من الوقف الما ملك وروايه فتعلقا الا بطلان على الوقف اما
في الرواية الاولى فتعلق له لان البيع لا ينعقد على الوقف لا يبيع
لا حق تعلق به وانظر الى حسن صنيع الزيلعي في تصريحه
بعض ورد الروايتين في حكم الملك المضمم وخاصة في امامة قبل
تصريح تعليل حكم بطلان بيع الوقف على الروايتين وقد
تقدمت تعلمت بنفس المختار فيه وهذا لو تحقق ان البعام وغيرهم
انا لوقف حكم حكم المدبر وقال العلامة المقدسي انه لا فرق
بين الوقف والمدبر والمنتبي فمن فهم من عمل في بيع الوقف وزيدين
دوا بعد لفساده وانما هي الا صح فقد غلط غلطا فاحشا يرد عليه
كلام الزيلعي كما مر وفهمت تصريح كلام الزيلعي وايضا حرف وهو
ان الزيلعي بيا بجيان الرواية بيان حكم بيع الملك فصار نقول له
في رواية يفسد في الملك فيعبر هذا التصريح كيف يظن صدور
الرواية في الوقف فضا على بطلان بيعه وانما ذكره ثم تفاسير
ذلك الظان بما لروا رواية الثانية فيدعم تعليل الزيلعي فساد بيع
الملك وقوله لان البيع لا ينعقد على الوقف وجب لا ينعقد كان
باطلا فيسري لبطلا منه الما ملك ثم بان وجه البطلان في تعليله
بقوله لانه صار محررا عن الملك والتملك ثم شبه الزيلعي عدم
انعقاد البيع على الوقف وتحريمان بطلانه الى الملك على هذه الرواية
بمسئلة بيع الحر مع عبد فقال لو جمع بين حر وعبد فقد
اثبت وجه بطلان بيع الوقف لكل حر لثبات عدم محتبي الملك
المضمم اليه بذلك انتهى فرعزاه الى قايله ابي الليث رحمه الله

الى اخره اقول هذه مؤاخذة غير صحيحة لما علمت من بطلان
بيع الوقف فيما لا تفاوت لا ندخو به فاظنا ؟ قوله وكذا شيخنا
ظاهر ذلك ان قوله لما ما عدا الحيط وتحوه فيه لاجل الوقف
مطلقون ؟ ولكن هم يريدون ما نظنون اذ ليس في كتاب من كتب
المشايخ ما ظاهرا من قبل الوقف بالبيع انما سد وليس نظر بيع
فاسدة الوقف انما هو لا مسئلة ؟ بل باطل فلم يختص لا جل
قوله فاخذا حق ان يشيخ اقول كما حكمته حق وذلك لفظ
فيما قلناه وتعطيها يخط لعدمها ؟ وعبارة كما حررناه ؟ قوله
على ما شيخنا في بيع الوقف رواية ان اقول هذا ممنوع
وليس فيها استدلال لانه شرع يثبت اختلافا في حكم بيع الوقف
وقد اتفقت كلمة المشايخ على بطلان بيعه من غير مسئلة ؟ لا
وانما وقع الخلاف في صحة بيع الملك المضمون للوقف ؟ قبل
فاسد ؟ وهو قول له نقض وقيل صحيح وهو الاصح كما علمت تحرير
قوله في رواية باطلا قول لكن بطلانه متفق عليه رواية
واحدة فلا رواية تخالفها قوله فعلى هذه الرواية البيع
باطلا الى اخره اقول الحكم صوابك وقد اخبر به هو بنا كنا
الوقف كما بيناه واما استدلاله الرواية فخطا من حيث انها
رواية انما يدلا لا من حيث هي هي قوله وفي رواية البيع
فاسدا قوله فذمنا انه ليس شهر رواية شاذة فضلا من اثرت
استدلاله وعنده مما استدل انه وعليه مستقرا وامن اكثر
وغيره ؟ واما ما قبره قوله اما مع الشرط يكون حكم
حكم الملك اقول ليس على اطلاقه فلا يملك استدلال
بعض ما خص واذا انعدلا كان اشهل كما فيضمنه اذا العقار
يضمن بالبيع ؟ لا تسلم عند اكل يملك والمشتري ؟ ذا الضمان
لو باعه ؟ وبطلا لو فاسدا قد ولا استدلال بشرط معلوم قوله
فان باع مركبا وقع فاسدا بلا خلاف اقول هذا مبني
منه على ما توهمه من كونه ما اشتراط الا استدلال يكون كالملك
صحيح اما لذلك مركبا فاسدا اتفاقا فتوهم ان الوقف يكون كذلك
ما استدلاله استدلال له وهو مردود فان بيع الوقف باطل
اتفاقا مع العلوا عند وهم الاكراه يشعر مع المسلم لبيعه
لزوال الملك الوقف عند وفوات ما هو الاصلي لوقفه واعدام
شرط جعله الاستدلال الصحيح لا يملك المشتري ما لا كراه
فلا يكون حكمه حكم الملك الذي باعه ما لكه مركبا مع
فاسدا ويملك ما اشتريناه باطلا كما حررناها حتى ان قلت
المضمن عليه بين يستند الوقف لا يملكه حتى زالت يده عنه عاد وقفا

كما كان

كما كان مثل المدة بل المقضي بتبيته اذ اعاد لبدا الغاصب ترده لمولاه
مدبرا ويريد التبرع للغاصب ويكون العهد المشتري بدلا عن المدبر
ملكا لطرف به ؟ ويكون الارض المشتراة له لاجل الوقف المشترى بها
كما قال الخصاف في هلاده ويستدل كما مثاره ان شاء الله تعالى ؟
وافترق لكم بين ما لا يرهن المشتراة بدلا عن الوقف المغصوبة
وبين ما لا يرهن التي اوصى بتخصيصها ومات قبل ظهوره ما سواها
واطلاق القاضي لهو ترتة تلثيها وما عرفها فتوظهر البيت مال
يخرج منه الثلثان لا يبطل بيع الثلثين ولا يظهر فيهما حكم
الوقف من حيثية ردها اليه بل تسترى الورثة وتبرء الثلثين
بدلا للوقف كما بينا وجه الفرق ان المرهوني بالوقف ما ثبت
وقفه في الجنبة حال اطلاق القاضي الثلثين الموترثة فكان
بيع ملك ثابت ظاهرا واما قضاء القاضي ببدل الوقف المغصوب
قضاء ؟ بحال ثبوت وقفها ؟ فلم يملكه المغصوب عليه ما لبدل
ويتعثر ؟ فيما ما لا يتعثر ؟ الا بدل فلم ؟ ابدل المغصوب
للوقف وقفا بزوال بدا الغاصبة ؟ دون ما اطلق القاضي ببيعه
الموترثة من الثلثين هذا ما ظهر لي من الفرق بتوفيق الله
تعالى قوله بيع الملك ؟ بيعا لا يتعثر للمشتري اقول هذا كلام
ساقط من دون ما علمته ومبرده ما قدمناه من ان بيع الملك
فاسدة ؟ الملك ولا ملك ؟ لا ينقض ؟ ينتقض جميع نظرها تا المشتري
بالاكراه في الملك فكيف به في الوقف وقد ذكر الشيخ ابن
الشليق رحمه الله في حجة على اكتران بيع الغاصب لا يفيد
الملك ؟ لا ينقض حتى لو كان البيع عدلا فاعتقه المشتري بعد
قبضه لا يستقر عتقه لان الملك عنها ثابت انتهى فكذلك الحكم
في الوقف فقوله بيعه الملك ؟ لا ينقض اخره من عدلها ؟ من
من حكم البيع الفاسد الحاصل في حجة الملك وليس الوقف
مملوكا كيف ؟ الضرورة في المذهب بخلاف فرد ؟ يتبع عنه نظر المذهب
وبه يرد كلام الشيخ ابن الشليق رحمه الله قوله وبيع
وقفه اقول كما وجه لصحيحها قدمناه وما علمت من ان جميع
تصرفات المشتري الملك ما لاكراه كلها تنقض لكيف ؟ الوقف
فتاوه هذا فيما نقض قوله وينتظم به حق الطالب في
الاستيراد اقول هذا قول ساقط متفرع الاستاد ولاحق
لبائع الوقف في عينه ليعتقد بيعه ؟ نظر بيت له حق الاستيراد
لان الوقف لعام ؟ لا يقبل بيعه الا نفقا ؟ بدون استبدال
صحيح عند كل استاذ ؟ نقاد قوله كما صرح به ايضا
اقول كم يريدون من هذه الاسنة ؟ الذي هذا ؟ الذي تردها الطاع

وقف

السلعة والاثمان المستفيدة قد صدرت من هفوات الذهن كما جرى
به التعارف في الشروح • ولا اظن عنك شريف الفطانة • والاول
اذ ذلك صدقه مقصودا بالذات • بل المقام ثلاث • يفهمها الفهم
كالمرئيات والجليات • قول منهم لا مالم الخصاف • وهلال
اقول هذا ذهول عن تمام حقيقته كما ذهر الخصاف وهلال وغيرهما
فان كلا منهم اراد هو بيع الملك الذي اشتري شراء فاسدا ونقض نهر
وقفه المشتري لان الملك شرط المبيع وصف المبيع بالفساد وه
الوقف ليس بملك كما قد تقدم وصف بيعه بالفساد يبطل الوقف
المبيع عليه قول كما هلال والخصاف في باب الرجل يشتري
الارض شراء فاسدا فيوقفها اذا اشترى ارضا او دارا بيعا
وقبضها فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جايز ويصح قبضها
قال له الخصاف وهلال وزاد هلال ويضمن قيمتها سيوم
قبضها ويرجع بالثمن فان جاء المشتري بالشفيع لهذه الدار هل له ان
ياخذها بالشفعة قال نعم ينقض الوقف وياخذها الشفيع
من المشتري بالقيمة التي يقيمها لا يترى ان هلال لو اشترى
دارا بيعا صحيحا فوقفها وقفا صحيحا مشروحا بشفيع طلبا
فطلبها بالشفعة ان له ان ياخذها ويبطل الوقف فيها
فاذا كان الشفيع ان ياخذها في البيع الصحيح فيسترد
البيع الفاسد احرى ان ياخذها انتهى الخصاف هلال
وذكر هلال انه كالمدبر وهو لا يقبل التملك وقال له الوقف
اذا غصب يرد كما كان يزوال لعقب قلو ملك لبطل وذلك
قال له من انه كالمدبر وتبطل قيمتها بعد موته والغصب
كما كان وقفا فالخصاف وهلال شان حالهما وقالا لهما بادي
باقرى حال الاتهمالا مستحقيش باهل العلم والانصاف
شي المقالتين يرشون ما مست اليها وان كنتما عدولك
حاضرون لشهادة انها وعلينا لم نقتل فيها تملك الوقف
الذي البيع باطلا كان او فاسدا ولا يبطلان حق الموقوف
عليهم به لا سهما ولا عامرا ولا شان حال كل من الخصاف
وهلال يخلل بعض بعض تظنون • فان اقول بملك الوقف
بتملك مهما الذي قلتم شي باب وقفا المشتراه شراء فاسدا
ونقضي برى ذلك في الملك • اما قصمتم قولي فان جاء الشفيع
بعد وقفها يبطل الوقف ويا خذها بالشفعة اتظنون ان
الشفعة تكون في الوقف والوقف لا يملك • اما علمتم ان
من شرطا نعقاد البيع الفاسد ان يكون المبيع مملوكا والملك
منعدم في الوقف تظنون فالى نسبت ما ذكر شي الاستبدال

انه

انه لو لم يشترط الواقف بيعها واستبدالها اذا وقف عا هو خير
منها انه ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب به الارباح وانما
سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط
في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون في
الوقف يباع كل يوم وليس هكذا ثانيا ان الوقف • اتظنون
ان قولي جاء بمعنى حصل فينعقد البيع مع الحرمة مع ثبوت الاستبدال
والمنفي نفس البيع في جميع الصور التي يخالفه صحيح • ه
الاستبدال • اتظنون فالى نسبت ما قد مشرح ما سبقيت
الوقف من قولي • واذا قضى القاضي صحيحا لا ارض الوقف
لم ترجعت الا بهما لو وقفها ثبه لا يملكها لان الوقف لا يملك
والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه عبد غاصب من مولاه فابق منه
او اخرجه الغاصب من يده يضمن قيمته ولم يملكه وتحق
ظهرها الى مولاه وبرد صوب مولاه المتميز التي اخذها اتظنون
اني نسبت قولي وليس لغاصب ان يجبر لا ارض التي وردت
اليه حتى يا خذ قيمته لان هذه وقت ولا يكون بمنزلة
الرهن ولا تكون رهنا • اتظنون فالى نسبت قولي بتحقيق
ان الوقف كالمدبر وانه لا فرق بينهما وان لكل منهما حكم
فلا • يملك لما فيه من التصرف الا مشروع وليس مثل الحر من بيله
سواية البطلان منه للملك المضمونا ايضا فينتقض البطلان
على المدبر اذا الوقف ولا يسري البطلان الماضي اليه لقوله
لا نعقاد في الجملة لما ليه التي فيه يخرج سر بالحصر وقا
كما علمت • اتظنون انى بعد تنصيص تحقيق وا الوقف لا يملك
انا قصدنا بانه لشرا انما سوية الا • وانجاءا مسكم كيف
قولهم نفس روجوه البيع الفاسد في الوقف ونحن معاشر
الفقها انا يلون بان بيع الوقف لا يتوهم فما ذه • وكلمتنا
مجتمعة على بطلان بيعه من غير شرط الاستبدال الشرط
وا عنى منه حكم بتملكه بتلك الشرط والحكم فرج عن
نفس والشيء افتحكمون على معدوم • فتحن فان كنت منا
العبارة عنه بقولنا لا يجوز او كان فساد فانا لم ارد منه انه
بالمعنى العام والمراد منه الخاص هو البطلان بنفس التخيل
لذلك • اما سمعتم تعليل عدم الجواز بانه لا يملك التملك
والتملك • او ما قصمتم المراد من اثبات قوله التملك
والتملك بانه يكون الجملة تكيدية الا ما علمت صاحب
الوقف • اتظنون المنا قصنه بنفي التملك وانما نه لعقاب
والعاهر اعتى لا نهى كما ينبغي • اما سمعتم قولنا ان الوقف

لا يكون رهنا اذ كليا لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه • اما انه غير
اسنادنا في ذلك لنحل الشارع صلى الله عليه وسلم انه لا يباع
ولا يوهب ولا يورث • واما سمعته قول الامام المحقق فخر
الدين الرازي رحمه الله كقول غيره ان الوقف تحرير عن الملك
والتملك • اما سمعته ما في الاسعاف من قول الشيخ الامام
الاجل بوكر محمد بن الفضل رحمه الله وقد سمع رجلا يستفتي عليه خاصب
وكان يرى الوقف ويسميه انه يوخذ من الغاصب بقيمته ويشتري
بها موضعا اخر فيقفه على شرط يعطه فضل الشيخ الاجل البيع
بيع الوقف لا يجوز فقال ان اذا كان الغاصب جاحدا وليس
للوقف بينة يصير مستهلكا والحق المستهلك اذا صار مستهلكا
يجب به الاستيفاء لكان لنرس المستهلك اذا قتل والعبد المرتهن
يخدمه فكيف اذا قتل • فمن سمع هذا المقال واستمر
عليه عندنا وما نسب ولم يعم منسبته لمحتمل وهلال ولا
يشهد معه لا تسلوه فمنا نيتكم جهالا • وقد فاز المختار واشترى
ارضا بيضا فاسدا وقبضها فوجدها المشتري قدما فاسدا
بنقض البيع والوقف ويرد الى صاحبها الثمن فالوقف المرتهن على
البيع انما طريا طله • ونبه كالى التسوية عند ظهور هرهن
انه فاج ما هو وقف لا يقبلا ان يخرج الوقف لا ترسل الملك
بخلاف الاستحقاق حتى لو برهن على انه وقف محكوم بلزومه
يقبل انتهى وهذا قول الامام ان الوقف جائز غير لازم الا بحكم
المتعلق بلزومه وانما على المفتي به من قولهما انه يلزم من دون
ذلك فمنيل مطلقا سواء قضي بلزومه ام لا • وقد الاسعاف
باع ارضا لغيره على انه كان وقفها قبل البيع قال بعضهم تقبل
لانها لا تشترط لها الدعوى كالشهادة على العلاق والعتق
يعني عتق الامة علوا انه اذا كان هناك من موقوف عليه مخصوص
ولم يدع لا يعطى شيئا من الغلة وتصرف جميعها الى المتعلقين
الشهادة قبلت لحق الفقراء لا لظهورها في حقهم انتهى اذا حصل
الخلاف في قوله البينة وعدمه الا اننا نظن فيما اذا كان
المختصم البينة هنا البايع ومفهومه انه لا خلاف في قبول البينة
اذا اتى بها غير البايع لا نفعا المانع وهنا لنا قصر ولا خلاف
في ابطالة لذلك البيع وما نريد عليه من وقف اوسع او عبارة
عما حققنا • وحمد الله تعالى وهداه حتى العقل قد اقمنا البرهان
والحجة لا بانا نرد وفعنا الحجج عند توجهات الظن وشيئا منه
واتبعنا اهل الدقيق والنظر ورأوا التحقيق وكشف المشكل
فنما رواضح الطريق خدمة لشريعة سيدنا محمد المصطفى صلى الله

وسلم عليه ونماذه فضلا وشرفا لديه • وعلى آله واصحابه البررة
الكرام على الدوام • وكان الفراغ من تحريره يد مولفه
حسن المذنب الى الله تعالى في جميع امور انه شيلا في الحنفي
غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وتحبيبه والمسلمين في اوايل
شهر ربيع الثاني سنة خمسين والف • مع ضعف الحال والذات
وقلة ارتهة الرياء • وكثرة الاعراض والشهاد • والعزلت
وشغل البال • بكثرة اهوال الاحوال • مذهبات الدين انت
ولكن اعان الله سبحانه ولطف في هذا الزمان • وله الحمد
والشكر بالسان والجنان والاركان • وسبحانه ان
يختم لنا عملنا بالصالحات • وان يغفر لنا الزلات • ويجعلنا
في ذرياتنا واهلينا خالا خيلا ما سحا • وسترا جليلا وظلا
جزيلا صالحا • بذكر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
وعلى سائر الانبياء والمرسلين • والصحابة والتابعين
باحسان الى يوم الدين • وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة
المباركة يوم الاثنين المبارك عشرين شهر جمادى الاولى
سنة اثنين وماية بعد الالف • وقد نقلها الفقير الى الله
تعالى علي بن محمد الاحدي المحلي • غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ومشايخه وتحبيبه ولمن دعا لهم بالمغفرة • ولجميع المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات
• انك قريب مجيب الدعوات برحمتك يا ارحم
• الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
• وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
• كثيرا دائما الى يوم
• الدين والحمد لله
• رب
• العالمين

الحادية والثلاثين بخمسين الشروط وما شرط الواقف
يستحق السكنى في الوقف للواقف ثلاثة الفلا منه
حسن الشرنبلالي لكفره الله ربنا العالي آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
حمدا لمن بعدنا بينه لذوي رغبا بينه قدرا سعده وشكرا لله تعالى
لمنه عليهم بمعرفة احكام الوقوف والحمد لله فلا طلعهم على دقايق
اسرارا المقصوم اوجد • والعلالة والعلم من الله الواحد
الاحد • على السيدا لسيد الامجد • ملجا الالبيا • وملاذ
الاصفيا اذ يقصده الحبيب المصطفى خير خلق الله احمد •

نهاية المخطوطة